من ذلك لان موته لا ينقض الاجارة ٥ وان بنا محبس عليه فان مات ولم يبين
فموقوف ثم **يعني** ان من حبس عليه ربع مثلا فبنى فيه بنيانا
فان بين انه حبس او ملك عمل عليه فان مات ولم يبين فالمشهور انه
حبس وكذلك لو زاد فيه فالاكثر فقوله فموقوف اي للواقف لا يقال
انه وقف منه بغير حوز لانا نقول ان المحبس عليه انما بنا للواقف في ملكه فهو
محوز بحوز الاصل ومفهوم محبس انه لو بنا الاجنبي في الوقف شيئا فانه
يكون ملكا كما في النوادر والغرس كالبناء وان كان ملكا فله نقضه
او قيمته منقوضا ان كان مما يرتفع فان لم يرتفع منه ذلك ومن ادخال
ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والاحبس من الغلة فطعا بمنزلة ما بناه
اثنا كلحي وعلى من لا يحاط بهم او على قوم واعقابهم او على كولد ولم يعينهم
يعني ان المحبس اذا كان على قوم لا يحاط بهم كالفقراء والمجاهدين وما
اشبه ذلك او على قوم واعقابهم من بعدهم او على ولد وولد ولده او
اخوته واولادهم وما اشبه ذلك ولم يعينهم فان المتولي على
الحبس يقسم فليقدم على من [illegible] من الفقراء ونحوهم ولا يعطل الا اهل الحا
جة على غيرهم ويفضل اهل العيال على غيرهم في الغلة وفي السكنى
بالاجتهاد ان كان مقصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد
خلتهم فان استووا في الفقر والغنا فانه يؤثر الاقرب على غيره فقوله فضل
المتولي اهل الحاجة والعيال راجع الى المسائل الثلاث وقوله في غلة
وسكنى متعلق بقوله فضل على المشهور ومقابله لابن الماجشون لا يفضل
الانثى من الواقف وفهم من كلام المؤلف انه اذا عين كزيد وعمرو وبكر
ومشر وقال موقوف على هؤلاء ونحو ذلك فانه يسوى بينهم الذكر

٧٩

١٢٩

والانثى والغني والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء
في الغلة والسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد
يعني ان من سكن في الحبس على نصيبه ثم استغنى فانه لا يخرج من الحبس لاجل
ان يسكن غيره فيه ولو كان غيره محتاجا الى ذلك ولو لم يكن في الربع سعة لانه
سكن بحق فلا يخرج الا [illegible] الا ان يكون الواقف شرط ان من استغنى يخرج لغيره
فانه يعمل بذلك او يكون الساكن سافر سفر انقطاع او سافر سفرا بعيدا فيسقط
حقه من السكنى ولغيره ان يسكن مكانه فلو جهل حاله في سفره هل هو سفر انقطاع
او سفر عود ورجوع فانه يحمل على انه سفر عود والبعيد هو الذي يحمل صاحبه على
الانقطاع وكلام المؤلف فيما اذا كان الحبس على معينين محصورين والا وجب
اخراج من زال منه ذلك الوصف كمن وقف على الفقراء او طلبة
العلم مثلا فاذا زال الفقر او ترك طلب العلم اخرج **باب**
يذكر فيه احكام الهبة والصدقة والعمرى وحكمها الهبة الندب لانها
قال ابن عبد السلام ويستحب كون الصدقة من انفس ماله وكونها في
الاقارب والمناسبة بينها وبين الوقف ظاهرة ومن المعروف والخير
ونفي العوض [illegible] واما مناسبة الثواب فكالبيع ولسن اذكر ملاءة اخر الباب
كالبيع والهبة مصدر قال اهل اللغة يقال وهبت له شيئا وهبا بـ
سكون الهاء وفتحها وهبة والاسم الموهوب والموهبة بكسر الهاء
فيهما والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة وتواهب القو
م اذا وهب بعضهم لبعض ورجل وهاب ووهابة كثير الهبة [illegible] ومثلا
بتنة اي كثير الهبة لا موالية وقد عرفها ابن عرفة العطية بقوله التي الهبة
احد انواعها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء قوله متمول

Copyright © King Saud University